

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 235 @ كَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ . وَإِذَا طَهَرَ أَنْ الْوَدِيعَةَ مَالُ الْغَيْرِ وَإِنْ هَلَكَتْ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِلَا تَعَدٍّ يَلْزَمُ الضَّمَانُ . فَبِذَلِكَ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ (أَيْ عَدَمُ لُزُومِ الضَّمَانِ عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ) إِنْ مَا يَجْرِي فِي الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ الْوَدِيعَةُ مَالُ الْمُودِعِ وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ مَالُ الْغَيْرِ فَكُلُّ مَنْ مِنَ الْمُودِعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ يَكُونُ مَسئُولًا . مَثَلًا لَوْ أَوْدَعَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ عِنْدَ شَخْصٍ فَهَلَاكَ وَلَوْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ ضَمَّ نَحْوَهُ لِلْغَاصِبِ وَلَيْسَ لَهُ هَذَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ بِصِفَتِهِ مَالِكًا بِالضَّمَانِ وَقَدْ هَلَكَ الْمَغْصُوبُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَوْدَعَ مَالَهُ وَتَكُونُ الْوَدِيعَةُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (777) أَمَانَةً بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ ، مَا لَمْ تَهْلِكْ بِشَيْءٍ أَوْ قَعَهُ الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا كَالْتَّعَدِّيِّ وَالنَّقْصِيرِ . وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَرْجِعُ الْغَاصِبُ أَيْضًا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَحْوَهُ لِلْمُسْتَوْدَعِ وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْجِعُ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى الْمُودِعِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُودِعَ غَاصِبٌ . (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 658) . وَعَلَى تَقْدِيرِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَاصِبٌ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِ رُجُوعِهِ ، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ . وَيُبْنَى حَقُّ تَضْمِينِهِ الْغَاصِبَ عَلَى الْمَادَّةِ (891) وَتَضْمِينِهِ الْمُسْتَوْدَعِ يَنْجُمُ مِنْ أَجْلِ أَخْذِهِ الْمَالَ الْمَذْكُورَ بِدُونِ رِضَا مَالِكِهِ أَيْ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ . * * * * * (الْمَادَّةُ 778) إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ خَادِمِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَتَلَفَتْ يَكُونُ الْخَادِمُ ضَامِنًا . إِذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ غَيْرُ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِهَا وَجَلَبَ لَهَا نَقْصًا نَازِلًا يَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ وَالْمُتَعَدِّيِّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْفِعْلِ يُضَافُ إِلَى فَاعِلِهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (89) . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (912) . سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْتَهْلِكُ

وَالْمُتَعَدِّي صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا أَمْ كَانَ ضَمَّنَ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي دَعَا
أَمْ أَجْنَبِيًّا . الْأَمَّةُ الْحَنْفِيَّةُ مُتَّفِقُونَ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ عَلَى لُزُومِ الضَّمَانِ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُتَعْتِهْلِكِ
وَالْمُتَعَدِّي وَلَا يَجْرِي إِلَّا خِلَافُ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (776)
هَذَا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ الْمُتَعْتِهْلِكِ وَالْمُتَعَدِّي مَالٌ
يُنْتَظَرُ إِلَى حِينَ يُسْرَهُ . وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ وَلِيُّ الصَّغِيرِ بِسَبَبِ
فِعْلِ الصَّغِيرِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (916) . مَثَلًا إِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ
يَدِ خَادِمِ الْمُتَعَدِّي دَعَا عَلَى الْوَدِيعَةِ فَهَلَاكَتِ يَضْمَنُ الْخَادِمُ .
فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَجْنَبِيٌّ الْوَدِيعَةَ يَكُونُ ضَامِنًا
وَحَيْثُ إِنَّ الْمُتَعَدِّي دَعَا يَكُونُ خَصْمًا لِلْمُتَعْتِهْلِكِ فِي هَذَا لَهُ أَنْ
يَطْلُبَ بَدْلَهَا وَيَدَّعِيَهُ . انْظُرُ الْمَادَّةِ (1637) . وَفَقْرَةٌ ()
وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ شَخْصٌ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي دَعَا الذَّهَبَاتِ الْمَذْكُورَةِ
يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ ضَامِنًا (الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (787) فَرْعٌ
لِهَذِهِ الْمَادَّةِ . فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ الْإِلَاحَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذِهِ
الْمَادَّةَ مِنْ قَبِيلِ الْمِثَالِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْعُمُومِيَّةِ الَّتِي
ذُكِرَتْ شَرْحًا وَكَانَ إِتْيَانُهَا مِثَالًا مُنَاسِبًا . - * * * * ()
الْمَادَّةُ (779) : فِعْلُ مَا لَا يَرُضَاهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي حَقِّ
الْوَدِيعَةِ تَعَدِّي . فِعْلُ مَا لَا يَرُضَاهُ الْمُؤَدِعُ وَلَا يُجَوِّزُهُ
الشَّرْعُ فِي حَقِّ الْوَدِيعَةِ تَعَدِّي (الْعَيْنَايَةُ) . فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
تَعْرِيفُ